مباشر للدولة حتى إن كان لا يستخدم كمستلزمات إنتاج لهذه الشركات وذلك طبقا لما تقضى به المادة الأولى بند (٢٧) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته .

- أن ورود الحديد غير تام الصنع ، أو وروده تام الصنع ولم يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر ، أى من المستورد الى السوق المحلى مباشرة ، فلا يخضع للرسم لا سيما إذا كان هذا الحديد قد أجريت عليه عمليات صناعية غيرت من حالته التى ورد بها من الخارج تغييرا جوهريا ، أو استخدامه المستورد لاستخدامه الخاص دون بيعه فى السوق المحلى بحالته التى ورد بها من الخارج .

وفيما يتعلق بالجهة المنوط بها متابعة البيانات الجمركية للتحقق من إستخدام هذا الإعفاء فى الغرض المعفى من أجله : فإن ذلك يخرج عن اختصاص قطاع البحوث الضريبية .

وفيما يتعلق بتحديد المستند ات الواجب تقديمها من أصحاب الشأن لتطبيق هذا الأعفاء سابق الإشارة إليه مرفق طيه كتاب السيد الإستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن بمصلحة الضرائب المصرية فى هذا الشأن .

" وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير "

تحريرا فى ٤ / ١٢ / ٢٠٢٣م

مدير الإدارة	مدير عام الإدارة	رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية والمشرف على قطاع البحوث الضريبية
" أ. علا لطفى"	"	- أ. شاهيناز محمد محمود -

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	٧٩

منشور تعريفات رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً لمنشورى تعريفات رقمى ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ و٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ومنشور استيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ الموضح عاليه كتاب السيدة الاستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية والمشرف على قطاع البحوث – مصلحة الضرائب المصرية رقم ٩٤٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ بشأن الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها الإعفاء من رسم التنمية على الصاج المعدني (كأحد اشكال الحديد تام الصنع) وكذا المستندات الواجب تقديمها من أصحاب الشأن لتطبيق هذا الإعفاء كما هو موضح تفصيلاً بكتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية المرفق.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة الضرائب غير الجمركية	مدير عام الإدارة العامة للتعريفة	رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
أ/ عزة [illegible]	ع/ اصالة محمد حسن	ع/ اجلال كامل
محمد/ الهويدا ناروحه ط		١٤/١٢/٢٠٢٤

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الادارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغه ورسم التنميه

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك المصرية

العنوان / ميناء الإسكندرية - باب (١٤) مبنى - A٣الدور الرابع

تحية طيبة ... وبعد ،

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا (برقم ٣٩٧ فى تاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٢٣م) بشأن عدم خضوع الصاج المعدنى (كأحد أشكال الحديد تام الصنع) الوارد من الخارج كأستخدام خاص لرسم تنمية الموارد المالية للدولة فى ضوء أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته ، وطلب الموافاة بالرأى فيما يخص الشروط والأوضاع التى يتم بموجبها الإعفاء من رسم التنمية ، والمستندات الواجب تقديمها من أصحاب الشأن لتطبيق هذا الأعفاء، والجهة المنوط بها متابعة البيانات الجمركية للتحقق من إستخدام هذا الإعفاء فى الغرض المعفى من أجله ، وذلك فى ضوء كتاب السيدة الإستاذة /مديرعام الإدارة العامة للمعلومات – مصلحة الجمارك بخصوص كتاب السيد الدكتور/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠٢٣/٨/١٥م

نتشرف الإفادة بأنه بدراسة الموضوع ضوء أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته إنتهى رأى الإدارة إلى ما يلى :-

- **أنه فيما يتعلق بالشروط والأوضاع التى بموجبها الإعفاء من رسم التنمية سالف الإشارة إليه** ، فأنه تنفيذا لما أنتهى إليه آراء السادة مستشارى معالى وزير المالية فى المذكرة المعتمدة من معاليه فى تاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٣م :-

- فأن العبرة فى خضوع الحديد تام الصنع المستورد من الخارج لرسم تنمية الموارد المالية للدولة هو بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر ، أما إذا كان يتم استخدامه بواسطة الشركة نفسها سواء كمستلزمات انتاج أو غيرها من أغراض الشركة ذاتها ، فإنه لا يخضع لرسم التنمية المشار إليه ، ومن ثم عدم خضوع الصاج المعدنى (كأحد أشكال الحديد تام الصنع) الوارد من الخارج لبعض الشركات كاستخدام خاص لرسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وذلك طالما لا يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل

السيد الأستاذ / وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية لقطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

إيماء إلى الكتاب الوارد إلينا من الإدارة العامة لبحوث وضرائب الدمغة ورسم التنمية بشأن الكتاب الوارد إليكم من رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأة مصلحة الجمارك المصرية رقم ٣٩٢ في ٢٠٢٢/٩/١٧ بشأن عدم خضوع الصاج المعدني ( ) الوارد من الخارج كاستخدام خاص لرسم تنمية موارد الدولة رقم ١٩٨٤ وتعديلاته ، والذي تطلب فيه المستندات الواجب تقديمها من أصحاب الشأن لتصنيعه هذا

نتشرف أن نحيط علم سيادتكم بالآتي :

أولاً : نص البند ٢٧ الصادر من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل لأحكام قانون رسم التنمية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه يحصل رسم تنمية موارد على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط خالي لم يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمول ببنود (٧٢.٨ ـ ٧٢.٩ ـ ٧٢.١٠ ـ ٧٢,١١ ـ ٧٢,١٢ ـ ٧٢,١٢ ـ ٧٢,١٤ ـ ٧٢,١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة وذلك بواقع (١٠ ٪) من القيمة السوقية المقررة للأغراض مضافا إليها الضرائب الجمركية والضرائب مع القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

ثانياً : نصت المادة (٢١) من قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوب بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله.

ثالثا : نصت المادة الرابعة من قانون رسم التنمية سالف الذكر إلى أنه : لا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة.

رابعا : تطبيقا لمنشور الاستيراد رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بناء على التعليمات الصادرة من السيد الدكتور / رئيس مصلحة الجمارك والذي ينص على :

عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٠ على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط أو غير خلائط والواردة كمستلزم انتاج للشركات والمصانع الانتاجية المشار إليها بالمنشور بشرط الالتزام بما يلي :

١ـ يتم تقديم مستند اثبات النشاط للمشروعات الانتاجية المستوردة طبقا لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والصادر من الجهة المشرفة على النشاط كلا فيما يخصه (الهيئة العامة للتنمية الصناعية ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ـ الهيئة العامة للاستثمار).

٢ـ بشرط أن يوافق الحديد المستورد كمستلزم انتاج مع النشاط المرخص به للشركة والوارد عند اثبات النشاط.

٣ـ يتم تقديم تعهد من الشركة الانتاجية المستوردة بأن الوارد مستلزم انتاج وفي حدود الكميات التي تقضي احتياجاته الفعلية وأنه لن يتم بيعه في السوق المحلي ، وفي حالة المخالفة يتحول للشئون القانونية.

وبذلك يكون المنشور به جميع المستندات المطلوبة والشروط المطلوبة.

(مرفق صورة)

وطبقا لأحكام البند (٢٧) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية حيث قيد الخضوع طبقا للقانون سالف الذكر بمجموعة البنود :

١- أن يكون الحديد تام الصنع سواء من خلائط وغير خلائط.

٢- أن يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر.

٣- أن يكون مشمولا بالبنود الأش

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

تحريرا في / / ٢٠٢٢

المكتب الفني

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للدمغة ورسم التنمية
(عبداللطيف عبدالرحمن)

١٣ ش العاشر من رمضان - خلف معهد ناصر – شبرا - القاهرة ت/ ٢٢٠٤٨١١١ فاكس / ٢٤٣٠٩٢٠٨